

D.....350.....22/DEPP

3 - مارس 2022

إلى

السيدان رئيس المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين ورئيس المجلس الوطني للمنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين

الموضوع: حول انخراط القطاع غير المالي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منهما.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، ففي إطار تنزيل مقتضيات القانون رقم 43.05، المتعلق بمكافحة غسل الأموال، كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 12.18، تهدف هذه الدورية إلى مواكبة ممثلي القطاع غير المالي، لا سيما الخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين، وذلك بهدف التنزيل الأمثل للالتزامات الواجبة على هذه الفئة من الأشخاص الخاضعين، وكذا تحديد كفاءات تطبيق هذه الالتزامات مع مراعاة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بأنشطتها وذلك على النحو التالي:

1. نطاق التطبيق:

تطبق مقتضيات هذه الدورية، على الأشخاص الخاضعين من الخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين، عندما يقومون بإعداد أو إنجاز عمليات لفائدة زبائنهم، تتعلق بالأنشطة التالية:

- شراء أو بيع عقارات أو أصول تجارية أو أحد عناصرها؛
- تدبير الأموال أو السندات أو الحسابات البنكية أو الودائع أو غيرها من الأصول الأخرى التي يملكها الزبون؛
- تنظيم وتقييم الحصص اللازمة لتكوين رأسمال شركات أو تسييرها أو استغلالها؛
- تأسيس أشخاص اعتباريين أو تسييرهم أو استغلالهم؛
- بيع أو شراء حصص أو أسهم في شركات تجارية.

ii. الالتزامات المفروضة:

1. تحديد هوية الزبناء وتطبيق التزامات اليقظة:

يجب على الأشخاص الخاضعين من الخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين تطبيق إجراءات اليقظة التالية بصفة تلقائية ومستمرة والمنصوص عليها في المادة 4 من القانون رقم 43.05 الآنف الذكر:

• تحديد هوية الزبناء:

يتعين على السادة الخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين اتخاذ التزامات اليقظة الواجبة التي تمكنهم من تحديد هوية زبائنهم وذلك من خلال جمع كل المعلومات اللازمة التي تمكن من تحديد هوية هؤلاء الزبناء معتمدين كانوا (الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الذين تربطهم علاقة عمل مع الشخص الخاضع) أو عرضيين (الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الذين لا يلجؤون بانتظام لخدمات الشخص الخاضع ويحصلون على خدمات عرضية منه في غياب علاقات الأعمال) والمستفيدين الفعليين (الأشخاص الذاتيين الذين يمتلكون في النهاية الزبون أو الأشخاص الذاتيين الذين تتم العمليات لفائدتهم) وأطراف علاقات الأعمال والأميرين بتنفيذ عمليات يكون الغير مستفيدا منها والأشخاص الذين يتصرفون باسم زبائنهم بموجب توكيل والتحقق، بواسطة وثائق وبيانات موثوقة، من الصلاحيات المخولة لهم من طرف الزبناء، سواء كان هؤلاء أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين أو ترتيبات قانونية.

وفي هذا الإطار، يتعين على الأشخاص الخاضعين المذكورين أعلاه وضع استمارات عن طريق اعتماد الوثائق الرسمية والتي يجب أن تكون أصلية، محينة وسارية الصلاحية، من أجل تحديد هوية الزبناء.

ينبغي أن تشمل هذه الاستمارة فيما يخص الأشخاص الذاتيين العناصر التالية:

- الاسم الشخصي والعائلي للزبون؛
- رقم البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية بالنسبة للمغاربة؛
- رقم بطاقة التسجيل أو الإقامة أو الجنسية بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب؛
- رقم جواز السفر والجنسية بالنسبة للأجانب غير المقيمين بالمغرب؛
- عنوان الإقامة بشكل مدقق؛
- المهنة؛
- رقم الهاتف وعنوان البريد الإلكتروني في حالة توفره.

أما بالنسبة للأشخاص الاعتباريين، فيجب أن تشمل الاستمارة العناصر التالية:

- الاسم أو العلامة التجارية؛
- الشكل القانوني؛
- هوية المسير أو المسيرين والمساهمين وهوية المستفيدين الفعليين؛
- طبيعة النشاط؛
- عنوان المقر الاجتماعي؛



- رقم الهاتف وعنوان البريد الإلكتروني في حالة توفره؛
- مركز ورقم التسجيل والسجل التجاري؛
- الأنظمة التي تنظم وتلزم الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني (على سبيل المثال النظام الأساسي للشركة أو عقد تأسيسها)، وكذلك أسماء الأشخاص المعنيين الذين يشغلون وظائف الإدارة العليا في الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني؛
- تحديد المستفيدين الحقيقيين من الزبون.

وبالنسبة للترتيبات القانونية:

- نسخة من العقد الذي يشكل أساس الترتيب القانوني إن وجد؛
- هوية الشخص صاحب الممتلكات؛
- هوية الشخص الذي يتصرف في هذه الممتلكات وهوية الشخص المستفيد منها و/أو الغرض من الترتيب القانوني.
- بالإضافة إلى كل المعلومات التي قد يرى الشخص الخاضع أنها قد تمكنه من فهم هيكل الملكية للترتيب القانوني.

ينبغي على السادة الخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين تطبيق الالتزامات المحددة بمقتضى هذه الدورية أيضا على الزبناء الحاليين على أساس الأهمية النسبية والمخاطر، ويجب عليهم القيام بواجب العناية تجاه علاقات العمل هاته عند القيام بعمليات جديدة.

وعندما يتعذر على الشخص الخاضع التحقق من هوية الأشخاص المعنيين وعندما تكون الهوية غير كاملة أو في الحالة التي تبدو الهوية غير حقيقية أو عندما يتعذر الحصول على معلومات تتعلق بالغرض من علاقة الأعمال وبطبيعتها، فإنه يمنع على الشخص الخاضع إقامة علاقة عمل أو الاستمرار فيها، كما يتعين عليه الامتناع عن القيام بأية عملية أخرى مع تقديم تصريح الاشتباه للهيئة الوطنية للمعلومات المالية وذلك طبقا لمقتضيات المواد 9 و10 و11 من القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال.

في حالة الاعتماد على أطراف ثالثة من أجل تنفيذ إجراءات اليقظة المتعلقة بتحديد هوية الزبون والمستفيد الفعلي وفهم طبيعة علاقة الأعمال وطلب المعلومات بشأنها أو من أجل التدخل كوسيط أعمال، فإن المسؤولية في النهاية لتنفيذ هذه الإجراءات تبقى على عاتق الشخص الخاضع. مع الحرص على التأكد من أن الطرف الثالث من بين الأشخاص الخاضعين لمقتضيات القانون رقم 43-05 المنصوص عليهم في المادة رقم 2 من القانون المذكور.

• إجراءات اليقظة:

يجب على السادة الخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين تطبيق إجراءات اليقظة الآتية، لاسيما:

- تحديد هوية الزبناء معتمدين كانوا أو عرضين وأطراف علاقات الاعمال والأمرين بتنفيذ عمليات يكون الغير مستفيدا منها والأشخاص الذين يتصرفون باسم زبائنهم بموجب توكيل والتحقق بواسطة وثائق وبيانات موثوقة من الصلاحيات المخولة لهم من طرف الزبناء سواء كانوا هؤلاء أشخاص ذاتيين أو اعتباريين أو ترتيبات قانونية؛



- اتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة لتحديد هوية المستفيد الفعلي والتحقق منها بما يضمن المعرفة التامة به بما يشمل فهم بنية الملكية للأشخاص الاعتباريين والسيطرة عليهم؛
- فهم طبيعة علاقة الأعمال والغرض منها والحصول، عند الاقتضاء، على معلومات إضافية تتعلق بها؛
- التأكد من أن العمليات التي ينجزها الزبناء وعلاقات الأعمال مطابقة لما يعرفونه عنهم وعن أنشطتهم وكذا عن المخاطر التي يمثلونها؛
- التحقق من أن الوثائق والمعطيات والمعلومات التي تم الحصول عليها في إطار تنفيذ واجب اليقظة محينة والسهر على التحديث المنتظم لملفات الزبناء وأطراف علاقات العمل؛
- التأكد من مصدر الأموال ووجهتها؛
- الامتناع عن فتح حسابات مصرفية مجهولة أو بأسماء صورية وعن إقامة علاقات مراسلة بنكية مع أي مؤسسات مالية صورية أو الاستمرار فيها عند اكتشافها والتأكد من أن مراسليهم بالخارج يخضعون لنفس الالتزام؛
- إيلاء عناية خاصة لعلاقات الأعمال وللعمليات التي ينجزها أو يستفيد منها أشخاص ينتمون لدول تمثل مخاطر مرتفعة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو الأشخاص السياسيين المعرضون للمخاطر أو أفراد من عائلاتهم أو شركائهم.

• إجراءات اليقظة المعززة:

ينبغي على الأشخاص الخاضعين اعتماد إجراءات اليقظة المعززة المشار إليها أدناه على الزبناء وأطراف علاقات الأعمال الذين يمثلون درجة مرتفعة من المخاطر بالنظر إلى طبيعتهم القانونية ونوع العمليات التي يقومون بها، لاسيما بالنسبة إلى:

- المعاملات التي يقوم بها أشخاص غير مقيمين أو لحسابهم أو يستفيد منها اشخاص ذاتيون أو معنويون ينتمون لدول تمثل مخاطر مرتفعة في مجال غسل الاموال أو تمويل الارهاب؛
- المستفيدين غير المقيمين؛
- الأشخاص المعرضين سياسيا (يقصد بالشخص السياسي المعرض للمخاطر، كل شخص ذي جنسية مغربية أو أجنبية يتقلد أو تقلد مناصب عمومية أو سياسية من درجة عليا بالمغرب أو بالخارج، أو أوكلت إليه وظيفة بارزة داخل أو لصالح منظمة دولية، أو أصولهم أو فروعهم إلى حدود الدرجة الأولى أو أزواجهم أو الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المرتبطين بهم بشكل وثيق).

وتشتمل إجراءات اليقظة المعززة التي يجب اتخاذها من قبل الأشخاص الخاضعين على الخصوص ما يلي:

- وضع إجراءات مناسبة من أجل تحديد الزبناء والمستفيدين الفعليين الذين يمثلون مخاطر مرتفعة وتعزيز إجراءات التحقق من هويتهم؛
- التحقق مما إذا كان الشخص الذي يدعي أنه يتصرف نيابة عن الزبون هو شخص مصرح له القيام بذلك فعلا مع التعرف على هويته والتحقق منها؛
- فهم الغرض من علاقة العمل وطبيعتها؛



- تطبيق إجراءات معقولة للتأكد من مصدر الأموال؛
- تحيين وتحديث الوثائق والمعطيات والمعلومات التي تم الحصول عليها من طرف الزبناء وأطراف علاقات العمل؛
- تطبيق مراقبة معززة على هذا النوع من علاقات العمل.

• حفظ الوثائق وتحيينها:

يتعين على السادة الخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين، حفظ الوثائق المتعلقة بالعمليات المنجزة من قبل الزبناء المعتادين أو العرضيين وأطراف علاقات الأعمال طيلة عشر سنوات، لاسيما الوثائق المتعلقة بإجراءات العناية وهوية الزبناء المعتادين أو العرضيين والأمين والمستفيدين الفعليين، وذلك ابتداء من تاريخ تنفيذها أو من تاريخ انتهاء علاقة العمل.

الوثائق الواجب حفظها هي كالتالي:

- استمارة تحديد الهوية لزبناء الخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين؛
 - التصريحات بالاشتباه؛
 - كل وثيقة أو معلومة تم الحصول عليها بمناسبة أو خلال علاقة العمل، بما فيها نتائج التحليلات التي تستهدف العمليات المنجزة والمراجعات التي تمكن من إعادة تشكيل عمليات معينة بحيث يمكن تكوين الأدلة في حال المتابعات الجنائية.
- يجب حفظ المعلومات المحصل عليها في إطار التزامات العناية وكذا التصريح بالاشتباه في ظروف تتيح السرية التامة.
- كما يجب السهر بصفة منتظمة على تحيين الملفات بالمعلومات الجديدة خاصة بالنسبة لفئة الزبناء الذين يمثلون مخاطر مرتفعة.

2. الأحكام المتعلقة باللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات تنفيذاً لقرارات مجلس

الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسليح وتمويلهما

بموجب المادة 32 من القانون رقم 43.05 السالف الذكر وبعض مقتضيات مجموعة القانون الجنائي، أحدثت لجنة وطنية تتولى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة تطبيقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب وتمويله.

يعهد إلى اللجنة الوطنية المشار إليها أعلاه بالسهر على تطبيق العقوبات المالية تنفيذاً لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وتمويله وانتشار التسليح. ولهذه الغاية تقوم بما يلي:

- تجميد ممتلكات الأشخاص الذاتيين والاعتباريين أو الكيانات أو التنظيمات أو العصابات أو الجماعات الواردة أسماؤها باللوائح الملحقة بالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وتمويله و بانتشار التسليح؛
- تحديد الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أو الكيانات أو التنظيمات أو العصابات أو الجماعات المقترح إدراجها ضمن اللوائح المشار إليها أعلاه.

وفي هذا الإطار يتعين على الأشخاص الخاضعين القيام بما يلي:

- إجراء التحريات اللازمة لتحديد أي ممتلكات في اسم الأشخاص أو الكيانات المعنية؛
- في الحالات التي تكشف فيها التحقيقات وجود ممتلكات باسم أحد الأشخاص أو الكيانات المدرجة بأحد اللوائح، ودون إبلاغ المعنيين بالأمر، يجب الامتناع عن إجراء أي معاملة تتعلق بهذه الممتلكات، وإبلاغ الهيئة دون أي تأخير، من خلال تزويدها بالمعلومات اللازمة المتعلقة بالشخص أو الكيان والممتلكات المعنية بالموضوع؛
- تبلغ الهيئة الأشخاص الخاضعين بالقرار المتعلق بتجميد الممتلكات التي تم تحديدها، وذلك في غضون يومي عمل.

3. التصريح بالاشتباه:

يجب على الخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين بصفتهم أشخاصا خاضعين تقديم التصريح بالاشتباه فوراً للهيئة بالنسبة:

- لجميع المبالغ أو العمليات أو محاولات تنفيذ العمليات المشتبه في ارتباطها بوحدة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في المادة 1-574 والمادة 2-574 وفي الفصل 4-218 من مجموعة القانون الجنائي.
- لأي معاملة تكون فيها هوية الزبون أو المستفيد منها مشكوكا فيها.

ويشمل التصريح بالاشتباه حتى العمليات التي تم تنفيذها في حالة استحالة إيقاف التنفيذ، وكذا بالنسبة للعمليات التي تم الاشتباه بعد تنفيذها أنها مستخلصة من جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب المرتبطة بوحدة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في الفصول من 1-218 إلى 4-218 وفي الفصلين 1-574 و2-574 من مجموعة القانون الجنائي.

كما يجب على الأشخاص الخاضعين إعداد وإرسال التصريح بالاشتباه عند اكتشافه، وذلك طبقاً لما ينص عليه المقرر رقم 2/2022 المتعلق بالتصريح بالاشتباه وبتبليغ الهيئة بالمعلومات وفقاً للشروط التي تحددها الهيئة الوطنية للمعلومات المالية.

يقوم الخبير المحاسب أو المحاسب المعتمد بتعيين مراسل يتواصل مع الهيئة ومن ينوب عنه أثناء غيابه، وتتم الإشارة إليهم فيما بعد بالأشخاص المؤهلين، والذين يمثلون حصرياً الشخص الخاضع إزاء الهيئة، ويكونوا مسؤولين أمامها في التواصل وتبادل المعلومات ذلك لتقديم التصريح بالاشتباه ولمعالجة طلبات المعلومات التي ترد من الهيئة.

يمكن للخبير المحاسب أو المحاسب المعتمد أن يقوم شخصياً بوظيفة المراسل.

يشترط في تعيين المراسل أن يكون من الأشخاص المرتبين في مستوى عالٍ في هرم المسؤولية الذين يشتغلون لدى الخبير المحاسب أو المحاسب المعتمد وأن يتم التعيين بواسطة رسالة وفق النموذج المرفق رقم 2/2022.

- يجب إشعار الهيئة بكل تغيير بالنسبة للمراسل؛

- يتعين جمع وتكوين ملف خاص بكل تصريح بالاشتباه ووضعه رهن إشارة الهيئة؛



- يجب على المراسل إشعار الخبير المحاسب أو المحاسب المعتمد بكافة المعلومات والبيانات؛
- يقدم التصريح وفق النموذج المرفق بالمقرر رقم 2022/2؛
- يشعر المراسل الهيئة بكل معلومة جديدة من شأنها تعزيز التصريح أو تغيير التقديرات المرتبطة به؛
- اطلاع الهيئة بالمعلومات التي تطلبها داخل الآجال التي تحددها؛
- يتقيد الشخص الخاضع بأجل الاعتراض المخول للهيئة، إذا تعلق الأمر بعملية لم تنفذ؛
- يتم تبليغ التصريح إما بواسطة نظام ANRFNet أو بأي وسيلة متفق عليها مع الهيئة وفقا لما ينص عليه مقرر الوحدة رقم 2022/2.

يجب على الأشخاص الخاضعين عدم تبليغ الزبناء المعنيين بالتصريح بالاشتباه تحت طائلة التعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 29 من القانون 05-43.

4. الالتزام بالمراقبة الداخلية:

وفقا لمنهجية قائمة على المخاطر، يجب على السادة الخبراء المحاسبين أو المحاسبين المعتمدين وضع تدابير داخلية لليقظة لكشف ومراقبة وتدير المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب. ولهذا الغرض يجب عليهم:

- وضع نظام فعال لتقييم المخاطر وتديرها والتخفيف منها؛
- القيام بصفة منتظمة بمراجعة داخلية من أجل مراقبة فعالية نظام التقييم؛
- تحيين السياسات والإجراءات المعتمدة؛
- اتخاذ تدابير جديدة للتخفيف من المخاطر خاصة عن طريق وضع إجراءات تطبق على علاقة العمل التي لا تتطلب الحضور الشخصي للأطراف؛
- موافاة الهيئة الوطنية للمعلومات المالية بوصف للمنظومة الداخلية لليقظة التي يعتمدونها بهدف ضمان التقيد بأحكام القانون.

يجب على الاشخاص الخاضعين التأكد من أن الفروع والشركات التابعة لها الموجود مقرها بالخارج تطبق المعايير الأكثر صرامة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك في حال وجود اختلافات بين الالتزامات المحددة في القانون رقم 05-43 المذكور وتلك المطبقة في الدولة المستقبلية.

وفي الحالة التي يكون فيها تشريع الدولة المستقبلية متعارضا مع تطبيق هذه الالتزامات، يتعين على الأشخاص الخاضعين تطبيق إجراءات إضافية مناسبة من أجل تدير مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإطلاع سلطة الاشراف والمراقبة المختصة والهيئة كتابة بذلك فورا.

5. واجب الإخبار:

يجب على السادة الخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين أن يقدموا بناء على طلب الهيئة الوطنية للمعلومات المالية داخل الآجال المحددة من قبلها جميع الوثائق والمعلومات الضرورية لإنجاز مهامها المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.



لا يمكن للسادة الخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين الاحتجاج بالسر المهني في حالة طلب المعلومات من طرف الهيئة أو من طرف وزارة الاقتصاد والمالية.

لا يجوز استعمال المعلومات المحصل عليها من طرف الهيئة الوطنية للمعلومات المالية ووزارة الاقتصاد والمالية في مجالات غير مرتبطة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

III. مراقبة احترام الالتزامات:

تقوم وزارة الاقتصاد والمالية في إطار ممارسة مهامها كسلطة إشراف ومراقبة، بإجراء عمليات مراقبة مكتبية وفي عين المكان من أجل التأكد من احترام الخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين للالتزامات المنصوص عليها في القانون رقم 05-43 المذكور أعلاه والمقررات الصادرة لتطبيقه، وذلك وفقا لمقاربة قائمة على المخاطر تأخذ بعين الاعتبار كافة عوامل المخاطر ذات الصلة وكذا نتائج التقييم الوطني للمخاطر ونتائج تحيينه.

تتحقق وزارة الاقتصاد والمالية كذلك من ملاءمة المنظومات الداخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعتمدة من قبل الهيئات المذكورة وتتأكد من تطبيقها.

كما تسند مراقبة التزام الخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين بالمقتضيات المفروضة عليهم بمقتضى قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى رؤساء المجالس الوطنية لهيئة الخبراء المحاسبين والمنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين حسب الحالة ويرفعون تقارير دورية إلى المصالح المختصة لوزارة الاقتصاد والمالية.

IV. الحماية القانونية للشخص المصرح:

شمل القانون رقم 05.43 السالف الذكر، مجموعة من المقتضيات التي تضمن للشخص المصرح بالاشتباه الحماية القانونية، والتي تشمل ما يلي:

- أن التصريح بالاشتباه لا يتم الاحتفاظ به في الملف عند إحالته على النيابة العامة أو قاضي التحقيق. وبالتالي فإن هوية الشخص المصرح أو الجهة المصرحة تكون مجهولة ولا تظهر في أي وثيقة أخرى خارج التصريح بالاشتباه الذي يبقى حكرا على ملفات الهيئة.
- لا يجوز أن تجرى أية متابعة على أساس الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي أو على أساس أحكام خاصة تتعلق بكتمان السر المهني ضد الشخص الخاضع أو مسيريه أو أعوانه الذين قدموا التصريح المذكور عن حسن نية.
- لا يجوز أن تقام أي دعوى على أساس المسؤولية المدنية أو أن تصدر أية عقوبة، خصوصا من أجل الوشاية الكاذبة، ضد الشخص الخاضع أو مسيريه أو أعوانه الذين قدموا التصريح بالاشتباه عن حسن نية. حتى في حالة عدم تقديم حجة على الصفة الجرمية للأفعال التي قدم التصريح بالاشتباه على أساسها أو حتى لو صدر في شأن هذه الأفعال مقرر بعدم المتابعة أو بالبراءة.
- في حالة ثبوت الصفة الجرمية على الأفعال التي قدم التصريح بالاشتباه على أساسها، فإن الشخص الخاضع يعفى من كل مسؤولية ولا يجوز إجراء أية متابعة بسبب ذلك ضد مسيريه أو أعوانه ما عدا في حالة التواطؤ مع مالك المبالغ أو منفذ العملية.



- لا تقبل أي دعوى على أساس المسؤولية الجنائية أو المدنية ضد الأشخاص الخاضعين وذلك بسبب القيام بحسن نية، بالمهام المخولة لهم بمقتضى قانون غسل الأموال.
- إمكانية تنفيذ العملية من قبل الشخص المصرح بالاشتباه إذا لم يقدم أي اعتراض من هيئة المعلومات المالية أو لم يتم إبلاغه بمقرر رئيس المحكمة بعد انتهاء الأجل المحدد للاعتراض.
- لا يجوز استعمال المعلومات التي حصلت عليها الهيئة الوطنية للمعلومات المالية ووزارة الاقتصاد والمالية الخاصة بالأشخاص الخاضعين لأغراض غير تلك المنصوص عليها في قانون غسل الأموال.

٧. أحكام مختلفة:

تلتزم وزارة الاقتصاد والمالية بصفتها سلطة إشراف ومراقبة على مواكبة السادة الخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين قصد تنفيذ مقتضيات هذه الدورية.

كما يجب على رؤساء المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين والمجلس الوطني للمنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين ما يلي:

- السهر على تمكين الخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين من تنفيذ هذه الدورية، وعقد لقاءات وطنية وجهوية مع كل فئة على حدى بهدف التعريف بالموضوع والتحسيس بأهميته.
- القيام بدورات تكوينية للخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين حول التزاماتهم القانونية المترتبة عن القانون رقم 05-43 وخاصة واجب اليقظة والرقابة الداخلية والتصريح بالاشتباه في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وختاماً، أهيب بالسادة رؤساء المجلس الوطني للخبراء المحاسبين والمجلس الوطني للمنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين العمل على نشر واسع لهذه الدورية وتوضيح شامل لمضمونها، كما أدعو كافة الخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين إلى العمل بالمقتضيات المبينة أعلاه والالتزام بها.

وتقبلوا خالص التحيات والسلام

وزيرة الاقتصاد والمالية

نادية فتاح